

### كتاب . الطلاق

لغير منسور لما يعتمد . وهو له في اللير حيث صدر  
 وفي التمار عند حاجته . كأن يعودها إذا ما مررت  
 وإنما بقدره يسافر . أو يتبدى ببعضه الخاضع  
 والبكر حتى يسبع أو لا . وثبت ثلاثة على الولد  
 ومن ما رأت الشوز خطا . من زوجة قولاً وفعلاً وعظماً  
 وهجرها حيث الشوز حقيقة . ويسقط القسم لقاد التقفة  
 فإن أصرت جاز ضرراً . في غير وجه مع ضمان ما وقع به  
 كتاب . الخلع  
 يقع من زوج مكلف بلا . كره إذا عوض ما لم يجمل له  
 أما الذي بالجمهر أو مع حمل . فإنه يوجب مهر المثل  
 ملك نسبا به . وبتتبع طلاقاً وماله أن يرضخ

صريحه سرحتم أو طلقت . خالعت أو فاديت أو فاديت أو فاديت  
 فتوكلمت بنية حصك . وكل لفظ لغيره أو أحد  
 والشنة الطلاق في ظهرك . عن دطيه أو باخلاق أكل  
 أو ذات حمل ولا أو صعدت لاسية . وتولين لم توط أو من يثبت  
 واللعن تطيق اللات بكرمه . والعبد ثمان ولو من الأمة  
 دوج بلا إكراه ذي خوف . وإنما يقع من مكلف  
 ولو لمن في عتق الرجعية . لأن من يعوض العتقة  
 ومع تعليق الطلاق بسعة . إلا إذا بالمسجد صفة  
 ومع الاستئنا إذا ما وثله . إن تنوع من قبل أن يكمله

أولئك الذين تطيق اللات بكرمه . والعبد ثمان ولو من الأمة  
 دوج بلا إكراه ذي خوف . وإنما يقع من مكلف  
 ولو لمن في عتق الرجعية . لأن من يعوض العتقة  
 ومع تعليق الطلاق بسعة . إلا إذا بالمسجد صفة  
 ومع الاستئنا إذا ما وثله . إن تنوع من قبل أن يكمله

لغير منسور لما يعتمد . وهو له في اللير حيث صدر  
 وفي التمار عند حاجته . كأن يعودها إذا ما مررت  
 وإنما بقدره يسافر . أو يتبدى ببعضه الخاضع  
 والبكر حتى يسبع أو لا . وثبت ثلاثة على الولد  
 ومن ما رأت الشوز خطا . من زوجة قولاً وفعلاً وعظماً  
 وهجرها حيث الشوز حقيقة . ويسقط القسم لقاد التقفة  
 فإن أصرت جاز ضرراً . في غير وجه مع ضمان ما وقع به

كتاب . الخلع  
 يقع من زوج مكلف بلا . كره إذا عوض ما لم يجمل له  
 أما الذي بالجمهر أو مع حمل . فإنه يوجب مهر المثل

ملك نسبا به . وبتتبع طلاقاً وماله أن يرضخ